



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم : ١٥٦/٨٤٨٧

تاريخ : ٢٠١١ جول ١١

**المعالجة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أشخاص ثقاء تقديمهم  
ضمانات لصالح شركات أموال**

عطفاً على التعليمات رقم ٢٤٩٨/ص ١ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لاسمها البند ١٢ من الفقرة أ المتعلقة بالمبالغ المدفوعة لأحد المساهمين أو أصحاب الحصص أو لطرف آخر ثقاء تقديمهم ضمانة شخصية لصالح شركة أموال،

ومن أجل تحديد الحالات التي تتعلق عليها عبارة "إذا تمت لمرة واحدة" وتكون بالتالي المبالغ المدفوعة فيها خاصة لأحكام المواد ٤٢/٤١ من قانون ضريبة الدخل، والحالات التي تتعلق عليها عبارة "إذا تمت لأكثر من مرة" وتكون بالتالي المبالغ المدفوعة فيها خاصة لضريبة الباب الأول على أساس الربح الحقيقي لدى المكلف المستفيد منها،


يطلب إلى الوحدات المالية المختصة التقدّم بما يلي:

تضمين ضريبة الباب الأول، المبالغ التي تدفع بشكل متواصل للشخص نفسه لأكثر من سنة أو من أكثر من شركة، أما إذا توقف ذلك الشخص عن قبض أي مبالغ في سنة معينة ثم عاد وقبض لاحقاً مبالغ لستة واحدة ، فلا تعتبر المبالغ المفروضة على هذا النحو على أنها من حالات التكرار التي توجب خضوعها لضريبة الباب الأول،

أما الجهة النسب التي يمكن القبول بها كأعباء قابلة للتزيل من إيرادات الشركة الدافعة، فيتوجب أن لا تزيد عن ٢% من قيمة التسهيلات المصرفية المستعملة فعلياً من قبل الشركة، كما يتوجب في كافة الأحوالتحقق من حاجة الشركة للضمانات الشخصية ومن واقعية وعدم المبالغة في قيمة المبالغ المدفوعة لصالها.

وزير المالية

رضا حفل



بيان إلى: - الماليات

- الوكالات المختصة بضربي الدخل

- المركز الإلكتروني

- إدارة التقىش الشركي

بيان: - في الجريدة الرسمية

- على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية